

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/٢٣/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدم طلب الاستفسار: فائز عبد الحسن سوادي / رئيس الاتحاد العراقي المركزي لبناء الأجسام واللياقة البدنية - وكيله المحامي محمد شهاب احمد.

موضوع الطلب: تفسير الفقرة الخاصة بـ (منح إجازات لممارسة لعبة أو رياضة) الواردة في المادة (٣٠) من قانون الاتحادات الرياضية الوطنية رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١، وبيان حدود وواجبات الاتحاد العراقي المركزي لبناء الأجسام واللياقة البدنية بخصوص منح الإجازات الخاصة بممارسة اللعبة وفتح قاعات بناء الأجسام، وهل لجهة أخرى (نقابة الرياضيين العراقيين) الحق في ممارسة هذا العمل.

خلاصة الطلب:

ورد إلى المحكمة الاتحادية العليا الطلب المقدم من فائز عبد الحسن سوادي / رئيس الاتحاد العراقي المركزي لبناء الأجسام واللياقة البدنية بواسطة وكيله بتاريخ ١٢/٢/٢٣، الذي تم استيفاء الرسم القانوني عنه في نفس التاريخ وسجل بالعدد (٢٤ / اتحادية / ٢٣)، المطالب بموجبه تفسير الفقرة الخاصة بـ (منح إجازات لممارسة لعبة أو رياضة) الواردة في المادة (٣٠) من قانون الاتحادات الرياضية الوطنية رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١ التي نصت على (أولاً: على الاتحادات وضع شروط وتعليمات ورسومات منح إجازات لممارسة لعبة أو رياضة في الأندية والمدارس والأكاديميات

الرئيس
جاسم محمد عبود

١- م.ق طارق سلام


المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٤١٩ - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٦٦

كُوْمَارِي عِرَاق
دَادَگَائِي بِالْأَلَى ئَيْتِيْهَادِي



جمهوريَّةِ العَرَاق
المُحْكَمَةُ الْإِتَّحَادِيَّةُ الْعُلَيَا
العدد: ٢٤ / اتحادية / ٢٠٢٣

تكون واجبة التطبيق وتشرف على ذلك لجنة مشكلة من الاتحاد ومن لا يلتزم بها يفقد حق العضوية أو المشاركة بنشاطاته الرياضية)، وبيان حدود وواجبات الاتحاد المذكور بخصوص منح الإجازات الخاصة بمارسة اللعبة وفتح قاعات بناء الأجسام، وهل لجهة أخرى (كونفدرالية الرياضيين العراقيين) الحق في ممارسة هذا العمل كونها تدعى هذا الحق بموجب قانونها المشرع، وعلى أساس ما تقدم قدم طلب الاستفسار.

القرار:


لدى التصديق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطلب قدم لغرض تفسير الفقرة الخاصة بـ (منح إجازات لمارسة لعبة أو رياضة) الواردية في المادة (٣٠) من قانون الاتحادات الرياضية الوطنية رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١ التي نصت على (أولاً: على الاتحادات وضع شروط وتعليمات ورسومات منح إجازات لمارسة لعبة أو رياضة في الأندية والمدارس والأكاديميات تكون واجبة التطبيق وتشرف على ذلك لجنة مشكلة من الاتحاد ومن لا يلتزم بها يفقد حق العضوية أو المشاركة بنشاطاته الرياضية)، وبيان حدود وواجبات الاتحاد المذكور بخصوص منح الإجازات الخاصة بمارسة اللعبة وفتح قاعات بناء الأجسام، وهل لجهة أخرى (كونفدرالية الرياضيين العراقيين) الحق في ممارسة هذا العمل كونها تدعى هذا الحق بموجب قانونها المشرع، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن الطلب واجب الرفض شكلاً لعدم الاختصاص، ذلك أن صلاحيات و اختصاصات هذه المحكمة منصوص عليها حسراً بالمادتين (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبعض القوانين الخاصة الأخرى، وليس من بين تلك الاختصاصات والصلاحيات ما يمنح المحكمة اختصاصاً لتفسير نصوص القوانين، إلا بمناسبة الطعن بعدم دستوريتها، كما ليس لها أيضاً اختصاص أو صلاحية للإجابة على استفسار يرد إليها من أحدى الجهات الرسمية أو أحدى السلطات في الدولة أو النقابات أو الاتحادات ومنها الاتحاد العراقي

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

٢

کۆماری عێراق
دادگای بالاى ئیتیحادی



جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٤ / اتحادية / ٢٠٢٣

المركزي لبناء الأجسام واللياقة البدنية لبيان حدود وواجبات الاتحاد المذكور بخصوص منح الإجازات الخاصة بممارسة اللعبة وفتح قاعات بناء الأجسام، وهل لجهة أخرى (كنقابة الرياضيين العراقيين) الحق في ممارسة هذا العمل استناداً لقانونها، ذلك أن هذه المحكمة ليست جهة للإفتاء وبيان الرأي، ولاسيما أن الموضوع المستفسر عنه والنص المطلوب تفسيره، من المحتمل أن يكون مستقبلاً محل نزاع قائم وخصوصية قضائية أمام الجهات القضائية المختصة غير هذه المحكمة، ولعدم اختصاص هذه المحكمة في البث بما ورد في الطلب والإجابة على الاستفسارات الواردة فيه، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برفض طلب الاستفسار المقدم من فائز عبد الحسن سوادي / رئيس الاتحاد العراقي المركزي لبناء الأجسام واللياقة البدنية شكلاً لعدم الاختصاص، وصدر الحكم بالاتفاق استناداً إلى أحكام المادتين (٩٤ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٥ و ٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ٦ / شعبان / ١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٢/٢٧ ميلادية.

القاضي
 Jasim Mohammad Aboud
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

م.ق طارق سلام

٣